

مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ قَبْلَ نَفْلِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ:

مَبَادِئُ الْإِسْلَامِ تَدْعُو إِلَى الرَّفْقِ بِالْأَسْرَى، وَتَوْفِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَسَاءِ لَهُمْ، وَاحْتِرَامِ أَدَمِيَّتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا } [الإنسان: 8 - 11]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا فَتَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ - وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا. فَقِيلُوهُمْ وَأَسْقُوهُمْ وَأَطْعَمُوهُمْ، فَلَمَّا أَبْرَدُوا رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مَنْ بَقِيَ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ: لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ. قِيلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا. فَقِيلُوهُمْ حَتَّى أَبْرَدُوا، ثُمَّ رَاحُوا بِبَقِيَّتِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ. وَقَدْ كَانَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَتَنَرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدَمَ الْحُمُرِ».

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتَلَ الْأَسْرَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُم بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا. يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُثَلَّ بِهِمْ. فَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ».

وَيَجُوزُ حَبْسُ الْأَسْرَى فِي أَى مَكَانٍ، لِيُؤْمَنَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِرَارِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَمَا تَطَلَّقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رواه البخاري

حُكْمُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى:

يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي أَسْرَى الْحَرَبِيِّنَ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يُنْيِي عَنْهُ. وَجَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَصَائِرَ الْأَسْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَبْلَ إِجْرَاءِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فِي أَحَدِ أُمُورٍ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَسْرَى الْكُفَّارِ، بَيْنَ قَتْلِهِمْ، أَوْ اسْتِرْقَاقِهِمْ، أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَفَادَاتِهِمْ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ. أَمَّا الْحَنْفِيُّ: فَقَدْ قَصَّرَ عَلَى التَّخْيِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَقَطْ: الْقَتْلُ، وَالْاسْتِرْقَاقُ، وَالْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِجَعْلِهِمْ أَهْلَ ذِمَّةٍ عَلَى الْجَزْيَةِ، وَلَمْ يَحِزُوا مِنَ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ دُونَ قَيْدٍ، وَلَا الْفِدَاءَ بِالْمَالِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ. وَأَمَّا مَفَادَاتُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَمَوْضِعٌ خَلَّافَ عِنْدَهُمْ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخِيرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَمَا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرْقِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُعْتِقَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ الْفِدَاءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الذِّمَّةَ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ الْجَزْيَةَ، وَالْإِمَامُ مُقَيَّدٌ فِي اخْتِيَارِهِ بِمَا يَحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ. وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّبَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ. فَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ: وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَلَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْاسْتِرْقَاقُ أَوْ الْفِدَاءُ.

كَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْحَرَبِيَّ الَّذِي أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَا يَحِقُّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ لِدَمِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي. وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ الْأَحْظَ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَيَصْرَحُ ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوْجَدُ تَأْمِينٌ لَهُمْ.

حُكْمُ أَسْرَى الْبَغَاةِ:

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ: عَلَى عَدَمِ اسْتِرْقَاقِ أَسْرَى الْبَغَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ الْاسْتِرْقَاقَ ابْتِدَاءً، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يَدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهَا، وَلَا يَقْتُلُ هَارِبَهَا، وَلَا يَقْسِمُ فِيْهَا» مسند الروياني ضعيف. أَيْ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا تُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذَرَارِيُّهُمْ. وَالْأَصْلُ أَنَّ أَسِيرَهُمْ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، حَتَّى قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ لَمْ يَجْزِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أَسَارِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَيَتَّجِهُ الْمَالِكِيُّ وَجْهَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْأَسْرَى. غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أُسِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ

الْحَرْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَقْتَلْ. وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ وَلَا يَقْتُلُ وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ. وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً، إِذَا خَافَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ضَرَرًا.

أَمَّا الْحَنْفِيُّ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِأَسْرَى الْبَغَاةِ فَتَةً، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فَتَةً، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِلْبَغَاةِ فَتَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتَّبَعَ هَارِبُهُمْ لَقَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَتَةٌ فَلَا، وَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسْرِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُ فَتَةٌ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ لَدَلَا يَنْفَلَتْ وَيَلْحَقَ بِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ الْبَغْيِ، قَالَ الشَّرَنْبِلَالِيُّ: وَهُوَ الْحَسَنُ، لِأَنَّ شَرَّهُ يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنْ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ قَتْلِ الْأَسِيرِ مُؤُولٍ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ، فَعَنِ أَبِي الرِّضَا، قَالَ: رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ قَتِيلٌ: سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ سَرَقْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ قِطْعًا،

«فَضَرَبَهُ أَسْوَاطًا، وَخَلَّى سَبِيلَهُ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ضعيف

وعن أبي جعفر قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى الْأَسِيرَ يَوْمَ صَفِينِ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. الخراج

لأبي يوسف: صحيح مرسل

أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم. والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقاتل حست ولا تقتل، إلا في حال مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان.

ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم نظير مال، وإنما إذا تركهم مع الأمن كان مجاناً، لأن الإسلام يعصم النفس والمال، كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وأدعهم على مال بطلت المودعة ونظر في المال، فإن كان من فيهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والقيء في مستحقه، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده عليهم. ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل، وإن أبى البغاة مفادة الأسرى الذين معهم وحسبهم، قال ابن قدامة: أحتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم، ويحتمل ألا يجوز حبسهم ويطلقون، لأن المترتب في أسارى أهل العدل لغيرهم. وعلى ما سبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبياً أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولو كانوا مراهقين وعبيداً ونساء غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن تعرض عليهم مبايعة الإمام. وفي وجه عند الحنابلة وفي الآخر، يحبسون؛ لأن فيه كسراً لقلوب البغاة. وإن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي. وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل، لم يجز للأهل العدل قتل أسرارهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، وللا يزرون وزر غيرهم. وإن أبى البغاة مفادة الأسرى الذين معهم، وحسبهم، أحتمل أن يجوز للأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم بحبس من معهم، ويحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم. فعلى هذا: لو بطلت شوكتهم، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال: ففي إرساله وجهان وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع. قلت: الصواب عدم إرساله. وقيل: يجوز حبسه ليخلي أسيرنا.

أسرى الحربين إذا أعانوا البغاة:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأموهم، أو لم يؤمنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب، واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظننت جواز إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانة المحق، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة.

الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة:

إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغى عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه. وقال المالكية: إذا استعان الباغي المتأول بدمي فلا يجرم الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضاً للعهد. أما إن كان الباغي معانداً - أي غير متأول - فإن الذمي الذي معه يكون ناقضاً للعهد، ويكون هو وماله فيئا. وهذا إن كان مختاراً، أما إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفساً يؤخذ بها، حتى لو كان مكرهاً. وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعان الذميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال الذميون: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، وإن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة. ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرح به الشافعية. وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم، أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. ويصبرون كأهل الحرب في قتل مقلبيهم واتباع مدبرهم وجريحتهم. والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقلبيهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحتهم. وإن أكرههم البغاة على معاونتهم، أو ادعوا ذلك قبل منهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وكذلك إن قالوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمنا معاونته، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة. وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم. والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكماً، لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك. وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر، منع ذلك من عقد الإمامة له.

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 13/03/2015

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com